

Distr.

GENERAL

A/51/506/Add.1
12 December 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يُحيل إلى الجمعية العامة إضافة إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) الصادر عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/506).

* ٩٧-٠٠٨٠٠ *

مرفق

تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ
خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال
حقوق الإنسان

مقدمة

١ - اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، حزيران/يونيه ١٩٩٣) في إعلان وبرنامج عمل فيينا التحقيق والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم. وأوصى المؤتمر بأن تسعى الدول جاهدة إلى استئصال الأممية وأن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي.

٢ - عملاً باقتراح من المؤتمر العالمي، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ورحت بمشروع خطة العمل للعقد الوارد في تقرير الأمين العام E/1994/110/Add.1 (، مرفق).

٣ - وناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات أن تُسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تُضاعف جهودها الرامية إلى محو الأممية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وحثت الأجهزة التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل.

٤ - وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام، كل في ميدان اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل، وطلبت إلى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات زيادة مشاركتها في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت

إلى الهيئات القائمة التي تتولى رصد حقوق الإنسان أن تُركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٥ - ولخطة العمل خمسة أهداف هي: تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات؛ وضع وتعزيز برامج التحقيق في مجال حقوق الإنسان؛ وضع المواد للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز وسائل الإعلام الجماهيري؛ ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم. وتركت الخطة على حفظ ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والمحلية وهي تستند إلى فكرة إقامة شراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والأفراد وقطاعات واسعة من المجتمع المدني.

٦ - وتعتبر المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والرابطات المهنية في مختلف أنشطة خطة العمل من العوامل الحاسمة للنجاح. وقد طلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وبخاصة المنظمات المعنية بالمرأة واليد العاملة والتنمية والبيئة، وإلى غيرها من المجموعات المعنية بالعدالة الاجتماعية وإلى دعوة تعزيز حقوق الإنسان والقائمين بالتعليم والمنظمات الدينية ووسائل الإعلام، إلى تعزيز اشتراكها في التحقيق في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم الرسمي وغير الرسمي وإلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٧ - وترد خطة العمل في التذييل المرفق بهذه الوثيقة. وهي تُبيّن التعليلات المقدمة من الحكومات وفقاً لما طلبه الجمعية العامة ومركز حقوق الإنسان.

تذليل

خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٥

التحقيق في مجال حقوق الإنسان - دروس للحياة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٥	٢ - ١	أولاً - الأساس المعياري والتعريف
٥	٩ - ٣	ثانياً - المبادئ التوجيهية العامة
٦	١٠	ثالثاً الأهداف
٧	١٩ - ١١	رابعاً - العناصر الرئيسية
٩	٢٦ - ٢٠	خامساً - المجموعات المستهدفة
١٠	٢٨ - ٢٧	سادساً - هيكل التنسيق والتنفيذ
١١	٩٢- ٢٩	سابعاً - برنامج التنفيذ
١١	٤٢ - ٣٠	الف - المكون الأول: تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات
١٣	٥٢ - ٤٣	باءً - المكون الثاني: تعزيز البرامج والقدرات الدولية
١٤	٥٦ - ٥٣	جيم - المكون الثالث: تعزيز البرامج والقدرات الإقليمية
١٥	٦٣ - ٥٧	DAL - المكون الرابع: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية
١٧	٦٩ - ٦٤	هاء - المكون الخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية
١٨	٧٧ - ٧٠	واو - المكون السادس: تنسيق وضع المواد الازمة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان
٢١	٨٤ - ٧٨	زاي - المكون السابع: تعزيز دور وسائل الإعلام الجماهيرية
٢٣	٩٢ - ٩٥	حاء - المكون الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي
٢٤	٩٥ - ٩٣	ثامناً - التقييم العالمي في منتصف المدة
٢٥	٩٦	تاسعاً - ختام العقد
٢٥	٩٩ - ٩٧	عاشرًا - متابعة العقد

أولاً - الأساس المعياري والتعریف

١ - سوف يستند عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى الأحكام التي تتناول التحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقردان ٣٣ و ٣٤ من إعلان فيينا والقرارات ٧٨ إلى ٨٢ من برنامج عملها.

٢ - وطبقاً لتلك الأحكام ولأغراض العقد، سيتم تعريف التحقيق في مجال حقوق الإنسان على أنه الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الراهنية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف والوجهة نحو:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته؛

(ج) النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم، والشعوب الأصلية، والمجتمعات العرقية، والقومية الإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛

(هـ) العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلام.

ثانياً - المبادئ التوجيهية العامة

٣ - سوف يسترشد عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بالتعريف والأساس المعياري الوارد في الجزء أولاً من خطة العمل هذه، وسيتجه أيضاً إلى إيجاد وعي وتفاهم على أوسع نطاق ممكن، بشأن جميع الأعراف والمفاهيم والقيم الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة الأخرى. ويندرج العقد في إطار الإجراءات التي تتخذها الدول والجهات الأخرى لمحو الأممية وهو يعتبر التعليم عاملاً ثابتاً في حياة الفرد والمجتمع المتعددة الأبعاد التي تُشكل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ منها.

٤ - وسيتم اتباع نهج شامل تجاه التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يشمل الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، ويعرف بترابط جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، مثلما عرفتها الأمم المتحدة، وذلك في جميع الأنشطة المنفذة في إطار العقد.

٥ - وسيفهم التعليم لأغراض العقد على أنه يشمل المساواة بين الرجل والمرأة من جميع الفئات العمرية وجميع قطاعات المجتمع، بالنسبة للمشاركة في التعليم الرسمي عن طريق المدارس والتدريب المهني والوظيفي، وفي التعليم غير الرسمي من خلال مؤسسات المجتمع المدني والأسرة ووسائل الإعلام الجماهيري.

٦ - وبغية تعزيز فعالية الجهد التثقيفي في مجال حقوق الإنسان، ستتم صياغتها بطريقة ترتبط بالحياة اليومية للدارسين، كما ستسعى إلى إشراك الدارسين في حوار بشأن طرق ووسائل تحويل حقوق الإنسان من تعبير عن أعراف مجردة، إلى تعبير عن واقع أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

٧ - وسيسعى التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، اعترافاً منه بالترابط وطابع التعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، إلى زيادة المشاركة الديمقراطية الفعالة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيستخدم كوسيلة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة القائمة على الشعب.

٨ - وسيسعى التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، إلى مكافحة اتجاهات التحيز لـ أي من الجنسين والأنماط المقولبة العنصرية وغيرها وأن يتحرر منها.

٩ - وسيسعى التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، إلى نقل المهارات والمعرفة إلى الدارسين والتأثير على نحو إيجابي في مواقفهم وسلوكياتهم بما يتفق مع جميع المبادئ الأخرى المُبيّنة في خطة العمل هذه وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تستند إليها.

ثالثاً - الأهداف

١٠ - تشمل أهداف العقد:

(أ) تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات الفعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم المدرسي وفي مجال التدريب المهني والتعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ب) وضع وتعزيز البرامج والقدرات المتعلقة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولية والإقليمي والوطني والمحلي؛

(ج) وضع المواد للتحقيق في مجال حقوق الإنسان على نحو منسق؛

(د) تقوية دور وسائل الإعلام الجماهيري في تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان وقدرتها على النهوض به؛

(هـ) نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم وبأكبر عدد ممكن من اللغات وفي أشكال أخرى ملائمة لمختلف مستويات تعلم القراءة والكتابة ولصالح المعوقيين.

رابعا - العناصر الرئيسية

١١ - ينبغي أن تقوم الحكومات بدور نشط في تنفيذ برنامج العقد من خلال وضع خطط عمل وطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وإدخال مناهج وطنية لحقوق الإنسان في نظمها التعليمية الرسمية أو تعزيزها، والقيام بحملات إعلامية وطنية بشأن حقوق الإنسان، وإيجاد مراكز إعلامية وتدريبية ومرجعية في مجال حقوق الإنسان تناح للجماهير فرص الوصول إليها، وكذلك من خلال تعزيز الدعم المقدم من الجهات المانحة لصناديق التبرعات ذات الصلة والبرامج التعليمية الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان.

١٢ - وينبغي أن تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مثل لجان حقوق الإنسان، ومكاتب أمين المظالم ومعاهد البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان بدور رئيسي في وضع وتنسيق وتنفيذ البرامج التحقيقية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

١٣ - وتشجع المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية، والمنظمات الشعبية والرابطات المهنية والأفراد المهتمين من أجل المساعدة في تحقيق أهداف العقد. وينبغي أن تمنح المنظمات الوطنية، تحقيقاً لهذه الغاية، الدعم الكامل من البرامج الدولية والحكومات وغيرها لمساعدتها في أنشطتها التحقيقية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والتدريب وتقديم الدعم المالي على حد سواء لمساعدتها في تعزيز دورها في المجتمع المدني.

١٤ - ويعتبر مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أعلى الموظفين الرسميين مرتبة في الأمم المتحدة من حيث معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو مسؤول بصفة خاصة عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التحقيقية والإعلامية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٥ - ويشكل مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان وحدة يقوم بواسطتها المفهوم السامي بتحديد التوجيه فيما يتعلق بالسياسات العامة وأولويات العمل، ويتولى المركز تنفيذ تلك السياسات. وفي هذا الصدد، سيواصل مركز حقوق الإنسان بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تزويد الحكومات، بناءً على طلبها، بالبرامج التثقيفية والتدريبية والإعلامية، والزمالت، والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يواصل المركز تركيزه، في هذا الصدد، على تدريب المعلمين، ورجال الشرطة، وموظفي السجون، والمحامين، والقضاة، والمسؤولين الحكوميين، والعاملين في وسائل الإعلام، والأفراد العسكريين، والمنظمات غير الحكومية وموظفي الانتخابات وعامة الجمهور. كما ينبغي أن يواصل المركز تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية الدوليين والموظفين المسؤولين عن التنمية وحفظ السلام.

١٦ - وينبغي أن تعمل هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، على تشجيع النهوض بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، أثناء أدائها ل الوظائف الموكلة إليها، عن طريق تقديم التوصيات الملائمة للدول وللمفهوم السامي لحقوق الإنسان وللأفراد الآخرين العاملين في مجال التعليم في ميدان حقوق الإنسان.

١٧ - وستقوم اليونسكو، نظراً لخبرتها الطويلة في مجال التعليم، والمنهجية التعليمية وحقوق الإنسان، وعن طريق ما لليونسكو من شبكة مدارس وأندية ومناصب جامعية في مجال حقوق الإنسان ولجان وطنية، بدور أساسي في وضع وتنفيذ وتقدير المشاريع المعدة في إطار خطة العمل هذه. وبالتالي، سيطلب من اليونسكو أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المفهوم السامي ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل هذه.

١٨ - بالمثل، سيتم تشجيع الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة، ووحدات الأمانة العامة، وبرامجها العاملة في مجال الأنشطة التثقيفية في ميدان حقوق الإنسان بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج متطلع للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، وجامعة الأمم المتحدة ومختلف معاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال البحث والتدريب على العمل مع المفهوم السامي لحقوق الإنسان من أجل تنسيق القدرات الحالية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل كامل لتحقيق أهداف العقد.

١٩ - وسيتم تشجيع المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، على مواصلة وتعزيز أنشطتها في مجال التحقيق في ميدان حقوق الإنسان وعلى الاستفادة مما يقوم به المفهوم السامي لحقوق الإنسان من تنسيق لأغراض العقد.

خامسا - المجموعات المستهدفة

- ٢٠ - ستضم الأنشطة المنفذة في إطار العقد، بحيث تحقق أهداف العقد بالنسبة لأكبر عدد ممكن من الجمهور عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء. وينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، على وضع نهج يهدف إلى بناء قدرات دائمة يشمل من جملة أمور تدريب المدربين.
- ٢١ - ويكون الجمهور موضوع الجهد الإعلامي المبذولة على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، والرامية إلى اطلاعه على حقوقه ومسؤولياته في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٢ - وستشمل المبادرات المتخذة بشأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، استخدام المواد السمعية والبصرية المتعددة الوسائل، بغرض تقديم التحقيق للناس على نحو فعال في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل تعليم القراءة والكتابة ومراحل التعليم عموماً وللأشخاص المعوقيين.
- ٢٣ - وسينصب التركيز الخاص لأنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، على حقوق الإنسان للمرأة، والطفل، وكبار السن، والأقليات، واللاجئين، والسكان الأصليين والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وللمجموعات الضعيفة الأخرى.
- ٢٤ - وسيولي اهتمام خاص لتدريب رجال الشرطة، وموظفي السجون، والمحامين، والقضاة، والمعلمين، وواضعي المناهج الدراسية، وأفراد القوات المسلحة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية، وموظفي التنمية، والعاملين في مجال حفظ السلام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، والفتات الأخرى التي تشغل مناصب خاصة تساعده في الإعمال الفعال لحقوق الإنسان.
- ٢٥ - وينبغي تشجيع ومساعدة المدارس، والجامعات، وبرامج ومؤسسات التدريب المهني والوظيفي على وضع مناهج في مجال حقوق الإنسان ومواد تدريس ومواد مرجعية مناظرة وذلك بمساعدة من الحكومات والجهات المانحة والبرامج الدولية لإدماجها في نظامها التعليمي الرسمي في مرحلة الطفولة المبكرة، ومراحل التعليم الأولى والثانوي وال العالي وتعلم الكبار.
- ٢٦ - وبغية تضمين برامج التعليم غير الرسمي تشيقاً في مجال حقوق الإنسان، ينبغي تشجيع مؤسسات المجتمع المدني الملائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال، ونقابات العمال ووسائل الإعلام الجماهيري والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، والأسرة، والمراكم التدريبية والمرجعية والإعلامية المستقلة وغيرها، وكذلك مساعدتها في تطوير وتنفيذ هذه البرامج غير الرسمية بمساعدة من الحكومات والجهات المانحة والبرامج الدولية.

سادسا - هيكل التنسيق والتنفيذ

٢٧ - سيقوم مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، بتعزيز وتنسيق تنفيذ خطة العمل هذه. وسيتشارو مع هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق بشأن خطة العمل هذه ويدرس طرق دعم أية توصيات تطرحها تلك الهيئات شأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما أنه سيتشارو على نحو وثيق مع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات الشعبية والمهنية. وسيقوم أيضا بإعداد تقرير سنوي عن التقدم المحرز على جميع المستويات على أساس المعلومات المقدمة من تلك المصادر.

٢٨ - واعترافا بأن العمل على الصعدين الوطني والمحلي مسألة حاسمة بالنسبة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه هيكل للتنسيق الدولي الفعال، فإن خطة العمل هذه تتولى ما يلي:

(أ) تسمية مراكز تنسيق وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل دولة، بما يتفق مع الظروف الوطنية. ويجوز أن تتألف مراكز التنسيق هذه من لجان تشكل بصورة خاصة وتتضمن ممثلين للوكالات الحكومية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمعلمين، أو، كحل بديل، يمكن تكليف الهياكل والمنظمات القائمة المناسبة، مثل مكاتب أمناء المظالم، أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو المعاهد الوطنية للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان بأداء هذه المهمة؛

(ب) تكليف كل مركز تنسيق وطني بتحديد الاحتياجات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع خطة عمل وطنية، وجمع الأموال، والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية المشاركة في تنفيذ أهداف العقد، وتقديم تقارير إلى المفهوم السامي لحقوق الإنسان بشأن الاحتياجات، والمقترنات والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف العقد؛

(ج) أن يكون كل مركز تنسيق وطني أيضاً أداة لنقل ما يتاح دولياً وإقليمياً من مدخلات ومعلومات ودعم إلى المستويين المحلي والشعبي كل في بلده؛

(د) تشجيع كل دولة على إنشاء مركز مرجعي وتدريب وطني في مجال حقوق الإنسان يكون قادراً على إجراء البحوث، وتدريب المدربين، وإعداد المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها وتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية، أو تعزيز هذه المراكز، في حالة وجودها؛

(ه) أن تقوم البرامج والأنشطة الدولية، بما في ذلك ما تضطلع به الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، والحكومات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم الحوافز والدعم لهذه الجهود الوطنية وال محلية من أجل بلوغ أهداف العقد.

سابعا - برنامج التنفيذ

٢٩ - ويرد فيما يلى وصف للأهداف الخاصة للعقد، وبرنامج التنفيذ لبلوغ هذه الأهداف ووسائل متابعة وتقييم كل عنصر ببرنامجي.

ألف - المكون الأول: تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات

الهدف

٣٠ - يتمثل هدف المكون الأول في تقييم الاحتياجات وصياغة استراتيجيات فعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.

العناصر البرنامجية

٣١ - سيبادر المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بإجراء دراسة استقصائية أولية وتقييم البرامج القائمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني وأصدار تقرير عن نتائج هذه الدراسة الاستقصائية والتقييم.

٣٢ - وسيأخذ التقرير الأولي في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة عن البرامج والمبادرات القائمة، ويحدد مواطن النقص والاحتياجات الازمة لبلوغ أهداف العقد، ويقدم توصيات لاتخاذ الإجراءات الازمة لتلبية هذه الاحتياجات على نحو فعال خلال فترة العقد.

٣٣ - ولأغراض التقرير الأولي للمفوض السامي، سيطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات والبرامج المتخصصة المشاركة، والجهات المهمة الأخرى، توفير المعلومات ذات الصلة إلى المفوض السامي استناداً إلى تقييماتها وأنشطتها المستقلة. وسيطلب بوجه خاص، إلى مراكز التنسيق الوطنية إجراء تقييمات تفصيلية في بلدانها وتقديم تقارير عن ذلك إلى المفوض السامي.

٣٤ - وينبغي للدراسة الاستقصائية والتقييم والتقرير الأولي الذي سينتتج عنهما، أن تحدد، بوجه خاص، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، أموراً من بينها عدد وأشكال المواد التثقيفية المتاحة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات والمرکز التثقيفية القائمة المعنية بحقوق الإنسان ومراكز التنسيق الدائمة، والنسبة المئوية على نطاق البلد للمعلمين المدربين على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والنسبة المئوية للمدارس التي اعتمدت مناهج دراسية في ميدان حقوق الإنسان على المستويات الابتدائي والثانوي وفوق الثانوي،

وعدد وأنواع عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برامج التدريب المهني والتعليم غير الرسمي.

٣٥ - كذلك سيحدد التقرير الأولي احتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في عملية التنفيذ فيما يتصل بتعزيز برامج التثقيف القائمة في مجال حقوق الإنسان ووضع برامج جديدة للاسهام في تحقيق أهداف العقد، كما سيقدم توصيات في ذلك شأن.

٣٦ - وينبغي أن يكشف التقرير أيضاً الجوانب الأخرى لعملية التنشئة الاجتماعية خارج إطار التعليم التقليدي، بهدف التوسيع بالتلقيف في مجال حقوق الإنسان في اتجاهات جديدة لكي يتسع إدماج قيم حقوق الإنسان بصورة أكثر فعالية في المجتمع بأسره.

٣٧ - وينبغي أن ترافق بالتقدير قائمة بأسماء مراكز التنسيق الوطنية، والمنظمات الدولية والإقليمية المتعاونة في إطار العقد، ومؤسسات ومراكز التدريب والبحث القائمة في مجال حقوق الإنسان والشركاء الآخرين في العقد كما وينبغي تقديم معلومات عن الوكالات والمنظمات والمؤسسات والمعاهد التي تقدم المساعدة المالية والتقنية إلى المؤسسات والمنظمات التعليمية الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات التي تشارك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

التقييم والمتابعة

٣٨ - بعد إصدار التقرير الأولي للموضوع السامي لحقوق الإنسان سيقوم الموضوع السامي ومركز حقوق الإنسان بعقد مؤتمر دولي للتخطيط للعقد بمشاركة اليوتسكو، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وهيئات حقوق الإنسان المشاركة في العقد. وممثلي المنظمات الإقليمية والدولية المشاركة والمنظمات غير الحكومية، والحكومات المانحة، والقائمين بالتعليم وغيرهم من الخبراء من جميع أنحاء العالم.

٣٩ - وسيقوم المؤتمر باستعراض التقرير الأولي للموضوع السامي، ووضع خطط تفصيلية لتنفيذ توصياته وتوزيع المسؤوليات لهذا الغرض. وستتضمن هذه الخطط وضع جداول زمنية وتعيين وكالات منفذة محلية ووطنية وإقليمية ودولية، ووضع ميزانيات واستراتيجيات التنفيذ والتمويل.

٤٠ - وسينتهز الموضوع السامي فرصة إنعقاد هذا الاجتماع لمناشدة الجهات المانحة دعم تمويل شتى البرامج الناشئة عن التقرير الأولي والمؤتمرات.

٤١ - وستدرج نتائج الاجتماع في تقرير يكون مكملاً للتقدير الأولي للموضوع السامي والذي سيقدم مع التقرير الأولي إلى جميع المنظمات والحكومات ومراكز التنسيق الوطنية المشاركة في العقد.

٤٢ - ولدى تلقي التقارير التكميلية سيطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية وضع خطة وطنية خمسية مفصلة لتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل الفئات المستهدفة، والمنهجيات والجدول الزمنية

والميزانيات واستراتيجيات التمويل والجهود المبذولة لبلوغ أهداف العقد حتى فترة التقسيم لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٠.

باء - المكون الثاني: تعزيز البرامج والقدرات الدولية

الأهداف

٤٣ - يتمثل هدف المكون الثاني في بناء وتعزيز قدرات وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

العناصر البرنامجية

٤٤ - سيقوم مركز حقوق الإنسان، بتوجيهه في مجال السياسة العامة من قبل المفهوم السامي لحقوق الإنسان، بمواصلة وتعزيز أنشطته المتعلقة بوضع برنامج في ميدان التثقيف المستهدف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنتاج كتب وأدلة تدريبية بشأن حقوق الإنسان لجمهور مختار. وسيكفل المركز التوزيع الواسع لما ينتجه من أدلة وكتيبات عن حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي، وحقوق الإنسان والانتخابات، وحقوق الإنسان والاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، كما سيتيح، المزيد من الأدلة والكتيبات الخاصة بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية، وحقوق الإنسان والشرطة، وحقوق الإنسان والسجون، وحقوق الإنسان وإقامة العدل، وحقوق الإنسان والقوات المسلحة، وحقوق الإنسان والدستير، وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات، وحقوق الإنسان والمدرسين، وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وحقوق الإنسان والبرلمانات. وينبغي أن تعكس هذه المواد انتظام كل حقوق الإنسان على الجميع وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وينبغي أن تتناول على وجه التحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٥ - وسيقوم مركز حقوق الإنسان بمواصلة وتعزيز ما يضطلع به من أنشطة التعاون التقني المتصلة بالتقسيف في مجال حقوق الإنسان لكل من عامة الجمهور وجمهور المتخصصين، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٤٦ - وسيقوم مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع اليونسكو، بوضع منهج دراسي وتقنيات تعليمية ومواد تدريس نموذجية تتعلق بحقوق الإنسان للمدارس الابتدائية والثانوية. وسيستخدم هذه المواد عند تقديمها للمساعدة التقنية التي تطلبها الدول، في إطار برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٤٧ - وسيطلب إلى كل وكالة متخصصة أن تبادر إلى تعزيز جهودها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان وتعيين موظف اتصال لشؤون التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليعمل مع المفهوم السامي ومع مركز حقوق الإنسان في استحداث أنشطة تثقيفية مشتركة تتصل بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص كل وكالة.

وستقدم كل وكالة إلى المفوض السامي معلومات عن البرامج التي تضطلع بها والمواد التي قامت بإنتاجها في ميدان التحقيق بحقوق الإنسان لغرض إعداد تقرير المفوض السامي الأولي وتقرير منتصف المدة والتقرير النهائي.

٤٨ - وسيعمل مركز حقوق الإنسان على تنظيم حلقات عمل دولية لتحديد المفاهيم والمواد والطرق المتصلة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان بشأن الموضوعات ذات الأولوية في ميدان هذه الحقوق.

٤٩ - وتمشياً مع توجيهات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، سيقوم مركز حقوق الإنسان بمواصلة تعزيز أنشطته الرامية إلى مساعدة أفراد حفظ السلام وموظفي الخدمة المدنية الدولية وموظفي شؤون التنمية في دمج المعايير والمفاهيم والطرق المتعلقة بحقوق الإنسان في عملية تحطيط أعمالهم وتنفيذها. ولهذه الغاية، ينبغي أن يقوم المركز بوضع برامج تدريبية محددة لكل فئة من هذه الفئات، وأن يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة واداراتها ذات الصلة في دمج هذه البرامج في أنشطتها.

٥٠ - وسيقوم مركز حقوق الإنسان، وكذلك الوكالات المتخصصة والبرامج الدولية ذات الصلة، باستكشاف إمكانية تطوير واستخدام التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقواعد البيانات المرسلة بالبريد الإلكتروني وتبادل البيانات لتسهيل الربط الشبكي بين البرامج الدولية ومراكز التنسيق الوطنية، والمعلمين والمراكز التدريبية والمرجعية المشاركة في أنشطة العقد.

٥١ - وسيطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة من أجل التحقيق في مجال حقوق الإنسان، يقوم بإدارته مركز حقوق الإنسان من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيستخدم هذا الصندوق لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد، بما في ذلك تقديم الدعم لبناء القدرات التحقيقية في مجال حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني.

التقييم والمتابعة

٥٢ - سيبلغ المفوض السامي عن التقدم المحرز والتطورات التي تحدث في إطار جميع هذه العناصر البرنامجية في تقريره الأولي وتقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي. وسيقوم أيضاً بتقديم توصيات لتعزيز أهداف العناصر البرنامجية في كل من هذه التقارير. وسيطلب إلى كل هيئة دولية تشارك في هذه العناصر البرنامجية أن تقوم بتزويد المفوض السامي بمعلومات مستكملة وتفصيلية.

جيم - المكون الثالث: تعزيز البرامج والقدرات الإقليمية

الهدف

٥٣ - يتمثل هدف المكون الثالث في بناء وتعزيز البرامج والقدرات التي تتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الاقليمي.

العناصر البرنامجية

٤٤ - سيطلب إلى جميع منظمات حقوق الإنسان الاقليمية ودون الاقليمية أن تبادر إلى تعزيز جهودها في مجالات التحقيق بحقوق الإنسان، كما سيطلب إليها أن تقوم بتعيين موظف اتصال للتحقيق في مجال حقوق الإنسان ليعمل مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان لاستحداث أنشطة تحقيقية مشتركة تتصل بحقوق الإنسان في المناطق التي تعمل فيها كل منظمة. وسيطلب أيضاً إلى موظفي الاتصال أن يقوموا، بالنيابة عن كل منظمة بتقديم تقارير إلى المفوض السامي، عن البرامج المضطلع بها والمواد المنتجة في ميدان التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وذلك لغرض إعداد تقرير المفوض الأولي وتقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي.

٥٥ - وفي المناطق والمناطق الفرعية التي لا توجد فيها حتى الآن منظمات من هذا القبيل، سيقوم المفوض السامي، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، بتشجيع عملية انشاء مثل هذه المنظمات من خلال عقد حلقات العمل ومن خلال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء.

التقييم والمتابعة

٥٦ - سيبلغ المفوض السامي عن التقدم المحرز والتطورات الجارية في إطار جميع هذه العناصر البرنامجية في تقريره الأولي وتقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي. وسيقوم أيضاً بتقديم توصيات في كل تقرير من هذه التقارير بشأن تعزيز أهداف هذه العناصر. وسيطلب إلى كل منظمة اقليمية تشارك في هذه العناصر البرنامجية أن تقدم معلومات مستكملة ومستفيضة إلى المفوض السامي.

دال - المكون الرابع: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية

الهدف

٥٧ - يتمثل هدف المكون الرابع في بناء وتعزيز البرامج والقدرات الازمة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

العناصر البرنامجية

٥٨ - سيطلب إلى كل دولة من الدول أن تقوم بوضع خطط عمل وطنية من أجل التحقيق في مجال حقوق الإنسان، تعكس مبادئ وأهداف هذه الخطة الدولية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان. وينبغي انجاز خطط العمل الوطنية هذه من أجل التحقيق في مجال حقوق الإنسان خلال ١٩٩٥، بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة والفئات الوطنية والمحلية ذات الصلة، وينبغي إحالتها إلى المفوض

السامي لحقوق الإنسان لأغراض التنسيق والتعاون الفعالين في تنفيذها. وينبغي أن تتضمن كل خطة من الخطط الوطنية أهدافاً واستراتيجيات وبرامج محددة لتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مدارس الحضانة والمدارس الابتدائية والثانوية، ومدارس التعليم العالي والمدارس المهنية، وتدريب المسؤولين في المناصب العامة وفي التعليم غير الرسمي، بما في ذلك الإعلام الجماهيري. وينبغي أن تقوم مراكز التنسيق الوطنية دورياً باستعراض تنفيذ الأطر وتنقيحها عند اللزوم.

٥٩ - سيطلب إلى كل دولة من الدول، على النحو المبين في الفقرة ٢٨ أعلاه، تسمية مركز تنسيق وطني للتحقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يساعد على تحديد الاحتياجات، ووضع خطة عمل وطنية، وجمع الأموال، وتأمين الاتصال والتنسيق مع المفهوم السامي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والمحللي.

٦٠ - وستشجع كل دولة من الدول على إنشاء مركز تدريبي ومرجعي وطني في مجال حقوق الإنسان تناح للجماهير فرص الوصول إليه، أو اتخاذ خطوات ملموسة، حيثما توجد هذه المراكز بالفعل، لتعزيز قدراتها على دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحللي. وينبغي للبرامج والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد على إنشاء وتعزيز هذه المراكز، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية. وينبغي للدول أن تقدم إلى المفهوم السامي، لغرض إعداد تقريره الأولي وتقريره عن منتصف الفترة وتقريره النهائي، جميع المعلومات المتوفرة عن وجود هذه المراكز وعملها ومهامها ومواردها.

٦١ - وينبغي للمراكز التدريبية والمرجعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية، أن تضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) الأبحاث المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) ترجمة المواد التدريبية وتكيفها بما يتلائم والثقافة السائدة؛

(ج) الاتصال بالفئات المهنية وعمال المجتمعات المحلية؛

(د) تدريب المدربين على نحو يراعي المساواة بين الجنسين؛

(ه) تنظيم برامج المنح التدريبية للطلاب والمعلمين المهتمين بوضع مشاريع للتحقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(و) تنظيم مناسبات ثقافية خاصة للأداء الفني والموسيقي والتمثيل المسرحي وإصدار المجلات، والكتب الشعبية والمواد السمعية البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاحتفاظ بقائمة بالخبراء الوطنيين والمؤسسات الوطنية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان:

(ح) تقديم المساعدة على تنفيذ مشاريع التعاون التقني التي تنفذ برعاية دولية من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان:

(ط) استحداث خدمة للإرشاد في مجال حقوق الإنسان لتقديم المشورة والمنشورات ومواد التدريس إلى من يطلب المساعدة من الأفراد والجماعات في المسائل المتصلة بالتلثيق في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تقوم البرامج والمنظمات الوطنية المختصة بتقديم المساعدة على وضع المبادئ التوجيهية والمواد الازمة لخدمات الإرشاد هذه إلى المراكز المرجعية والتدربيبة الوطنية، بناء على طلبها.

التقييم والمتابعة

٦٢ - سيلعب المفهوض السامي عن التقدم المحرز والتطورات الحاصلة في إطار جميع هذه العناصر البرنامجية في تقريره الأولي وتقريره لمنتصف الفترة وتقريره النهائي. كما سيتقدم بتوصية من أجل تعزيز أهداف هذه العناصر في كل من هذه التقارير. وبالتالي فإنه سيطلب إلى كل مركز من مراكز التنسيق الوطنية المشتركة في هذه العناصر البرنامجية تقديم معلومات مستكملة ومفصلة إلى المفهوض السامي.

٦٣ - وستتاح تقارير المفهوض السامي إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية لكي تراعيها في توصياتها، ولكي تستفيد من المعلومات الأخرى الواردة في تلك التقارير لأغراض وضع البرامج، وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية، وتأمين الاتصال بالجهات الفاعلة الأخرى في إطار العقد.

فاء - المكون الخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية

الهدف

٦٤ - يتمثل هدف المكون الخامس في بناء وتعزيز البرامج والقدرات الازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

العناصر البرنامجية

٦٥ - ستشرع مراكز التنسيق الوطنية، لما فيه فائدة بناء القدرات المحلية والمجتمعية لأغراض التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إدراج جميع المنظمات المحلية والمجتمعية في القائمة الوطنية المشار إليها في المكون الرابع، وأعلاه، وتوجيه جهودها ومواردها، بما في ذلك الدعم الذي تتلقاه من المصادر الدولية، لتمكين هذه المنظمات المحلية والمجتمعية من تقديم التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان إلى جمهورها.

٦٦ - وينبغي للمنظمات المحلية والمجتمعية، بدعم من مراكز التنسيق الوطنية والمراكز التدربيبة والمرجعية الوطنية، أن تكون على استعداد لتقديم التثقيف الشعبي في مجال حقوق الإنسان، من خلال

التعليم المهني وتعليم الكبار، والتدريب في مجال محو الأمية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، والاتصال بالأسر، والتعليم الديني.

٦٧ - ولبلوغ هذه الأهداف، ينبغي أن تكلف مراكز التنسيق الوطنية بتنظيم مشاورات منتظمة واجتماعات سنوية مع الجماعات المحلية والممثلين المحليين، وبالاتصال مسامحهم النشطة للأغراض المتمثلة في عمليات التقييم وخطط العمل والمشاريع الوطنية وتقديم التقارير إلى المفهوم السامي.

٦٨ - كما ينبغي للجماعات المحلية والمجتمعية أن تشتراكاً كاملاً في تنفيذ المشاريع الوطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بغية إيصال منافع العقد إلى جميع مستويات وقطاعات المجتمع.

التقييم والمتابعة

٦٩ - سيبلغ المفهوم السامي في تقريره الأولي وتقريره المنتصف الفترة وتقريره النهائي عن التحديات والتقدم المحرر والتطورات في مجال توفير التحقيق في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. كما سيتقدم بتوصيات لتعزيز هذه الجهود في كل من هذه التقارير. وبالتالي سيطلب إلى كل من مراكز التنسيق الوطنية المشتركة في هذه العناصر البرنامجية تقديم معلومات مستكملة ومفصلة إلى المفهوم السامي عن عدد وأصناف الجماعات المحلية والمجتمعية التي تتعاون مع كل مركز من مراكز التنسيق الوطنية، ونوع الدعم المقدم على الصعيد المحلي، بالإضافة إلى التحديات والمصاعب المصادفة.

وأو - المكون السادس: تنسيق وضع المواد الازمة
للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

الهدف

٧٠ - يتمثل هدف المكون السادس في كفالة تنسيق وضع مواد فعالة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

العناصر البرنامجية

٧١ - سيقوم المفهوم السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع اليونسكو، وجميع الجهات الفاعلة الأخرى في العقد، وبشكل متزامن مع تقريره الأولي وتقريره المنتصف الفترة وتقريره النهائي، بوضع ونشر قائمة حديثة العهد تستكمل دورياً بالمواد التحقيقية المتاحة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأدلة والكتيبات والمقررات الدراسية، والأدوات السمعية البصرية، وغير ذلك من هذه المواد. كما ستتضمن هذه القائمة معلومات عن كيفية حصول المنظمات المهتمة والأفراد المهتمين على هذه المواد. وينبغي أن تتاح هذه القائمة في قاعدة بيانات الكترونية في أقرب فرصة ممكنة. وينبغي الاحتفاظ بالمواد التحقيقية التي يتم جمعها لغرض إعداد القائمة في مركز حقوق الإنسان وأن تتاح إلى الأطراف المهتمة عند الطلب.

٧٢ - وسيطلب إلى اليونسكو، وإلى المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية الأخرى تعزيز أنشطتها التي ترمي إلى وضع هذه المواد، مع إيلاء اهتمام يتسم بالأولوية إلى أي ثغرة يتم الكشف عنها في تجميع قائمة المفهوم السامي، وتعزيز المواد الموجودة عند اللزوم.

٧٣ - وينبغي أن تفيid المواد التثقيفية التي يتم وضعها على الصعيدين الدولي والإقليمي مما تجريه مراكز التنسيق الوطنية والمراكز المرجعية والتدريبية الوطنية من استعراضات وتقديمه من مدخلات، وينبغي أن تتحا إلى البرامج الوطنية وال محلية من أجل ترجمتها، وتكيفها ثقافياً واختبارها وتنقيحها، بمساعدة مالية وتقنية من البرامج الدولية والإقليمية.

٧٤ - وينبغي تزويد كل من المراكز المرجعية والتدريبية الوطنية بمجموعة كاملة من هذه المواد لاستخدامها في وضع البرامج الوطنية وال محلية، وينبغي لمراكز التنسيق الوطنية، أن تقوم في تقاريرها المقدمة إلى المفهوم السامي، بتحديد الاحتياجات الوطنية في هذا الصدد. وستكون مراكز التنسيق الوطنية، بدورها، مسؤولة عن إتاحة هذه المواد إلى الجماعات المحلية والمجتمعية، وإلى برامج التدريب المهني الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية وغيرها من الجهات الوطنية الفاعلة في إطار العقد.

٧٥ - وينبغي أن تراعى الاعتبارات التالية لدى وضع المواد الجديدة لجمهور المتخصصين، بالإضافة إلى الأسس المفاهيمي، والتعریف ومبادئ التوجيه، والأهداف والجماعات المستهدفة التي يرد وصفها في الأجزاء من الأول إلى الخامس من خطة العمل هذه:

(أ) التدريب المقدم من جانب الزملاء في العمل: ينبع أن تستفيد جهود التدريب الفعال، عند الإمكان من قائمة من الخبراء تكون ذات منحى عملي. وبدلاً من تشكيل أفرقة تتألف كلياً من أساتذة وواعضي النظريات، ينبع إيلاء الاعتبار إلى إعداد أشخاص في الميدان ذي الصلة لممارسة التثقيف في مجال حقوق الإنسان سواء من المحامين أو القضاة أو الشرطة. ويمكن إنجاز المزيد من خلال نهج التدريب المقدم من الزملاء والمتمثل على سبيل المثال في قيام رجال الشرطة بمناقشة الأمور مع غيرهم من رجال الشرطة، أكثر مما يمكن تحقيقه عن طريق نموذج للتدريب يعتمد على نهج الأستاذ والطالب.

(ب) تدريب المدربين وبناء القدرات: ينبع اختيار المشتركين في دورات دراسية مستهدفة في مجال حقوق الإنسان على أساس أن مسؤولياتهم ستتواصل بعد إنجاز العملية التدريبية. وينبغي أن يعود إليهم بالقيام بجهود التدريب أو النشر الخاصة بهم بعد العودة إلى مركز عملهم المعتمد. وبهذه الطريقة، يتضاعف تأثير هذه الدورات الدراسية عدة أمثل، نظراً لما يتم نشره من معلومات مكتسبة في جميع أنحاء المؤسسات المعنية.

(ج) أساليب التدريس: ينبع أن تتضمن المقررات الدراسية التي يتم وضعها في إطار العقد، في كل حالة من الحالات، فرعاً يرمي إلى الأخذ بمجموعة متنوعة من الأساليب الفعالة من أجل تدريب

جماهير محددة. وينبغي بوجه خاص، تقديم اقتراحات من أجل استخدام أساليب تدريس تقوم على التفاعل والإبداع، توفر أفضل أمل لتأمين مشاركة نشطة وفعالة من جانب المشاركين في البرامج. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب استخدام الأفرقة العاملة، والمحاضرات - المناقشات، ودراسات حالات إفرادية، ومناقشات الأفرقة، ومناقشات المائدة المستديرة، ودورات إثارة الأفكار، والمحاكاة وأداء الأدوار، والرحلات الميدانية، والتطبيق العملي، واستخدام المعينات السمعية البصرية، على النحو الملائم ثقافياً للجمهور المحدد.

(د) استهداف جمهور محدد: إن مجرد ترداد مبادئ غامضة وعامة التطبيق، لا توفر قدرًا يذكر من الأمل في التأثير في السلوك الفعلي لجمهور ما. ولكي تكون جهود التدريب والتنقيف فعالة بل وجدية بأي اهتمام، فإنه ينبغي أن تستهدف جمهوراً معيناً وأن تكون موجهة بصورة ملائمة إلى هذا الجمهور، سواء أكان الشرطة، أو العاملين في مجال الرعاية الصحية، أو المحامين، أو الطلاب أو غيرهم. وبالتالي، فإن محتوى أنشطة العقد في مجال التنقيف ينبغي أن يركز بصورة أكبر على المعايير التي تتصل بصورة مباشرة بالعمل اليومي لجمهور ما أو بدوره في المجتمع وبدرجة أقل على المفاهيم النظرية لا تمت إليهصلة.

(ه) النهج العملي: يشير تقرير إحدى اللجان التدابير الحديثة العهد التي تتولى التحقيق في الانتهاكات في مراكز الشرطة في أحد البلدان، إلى أن الشرطة ذكرت، لدى مواجهتها بالأدلة على حالات إساءة المعاملة، أنها تفتقر إلى فهم أساليب ووسائل الاستجواب، وأن رجال الشرطة يضططون بعملية الاستجواب باستخدام أساليب بالية، وأنهم لا يعلمون الكيفية التي تجري بها عمليات الاستجواب في بلدان أخرى، وأنهم يودون، لمقارنة أساليبهم وتحسينها، أن تتاح لهم الفرصة لإجراء البحوث بشأن أساليب التحقيق في بلدان أخرى والتعرف عليها. وتكشف هذه البيانات عن مجالين هامين من مجالات التركيز ، ينسحبان عن طريق التشابه إلى جماهير غير متدربي الشرطة. أولاً، إن تقديم مبررات من أي نوع للانتهاكات الخطيرة مثل التعذيب يكشف عن عدم وجود اطلاع كاف على أبسط معايير حقوق الإنسان. فليس هناك أي مبرر مشروع لمثل هذه الأنشطة. ثانياً، لا تود الشرطة (وغيرهم من الفئات) في عالم الواقع معرفة القواعد فحسب ، بل تود كذلك معرفة كيفية تأدبة عملها بصورة فعالة ضمن حدود تلك القواعد. ومن الأرجح أن تحول جهود التنقيف التي تتجاهل أيًا من هذه المجالات إلى جهود تتسم بالمصداقية أو بالفعالية. وبالتالي، ينبغي أن تشمل جهود التنقيف في إطار العقد معلومات عملية عن الوسائل المثبتة التي تساعد الجمهور المستهدف في أداء واجباته، على النحو المستمد من توصيات الخبراء والممواد المتعلقة بأفضل ممارسات المهنة قيد البحث.

(و) العرض الشامل للمعايير: ينبغي أن تكون الدورات الدراسية والمواد التي يحرى إعدادها في إطار العقد متعمقة في عرضها للمعايير الدولية ذات الصلة. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي ترجمة الصكوك ذات الصلة ووسائل التنقيف المبسطة وإتاحتها للمتدربين.

(ز) التعليم من أجل التوعية: ينبغي ألا تقتصر أهداف المواد والدورات الدراسية التي يتم وضعها في إطار العقد على نقل المعايير والمهارات العملية، وإنما ينبغي كذلك أن تشمل تمارين ترمي إلى توعية المتدربين لما قد يكون لدى كل منهم من استعداد للتصريف بصورة انتهاكية، وإن كان عن غير قصد. فالقيام مثلاً بتمارين موضوعة بشكل جيد من شأنها أن تسهم في توعية المتدربين بما قد تتطوّي عليه مواقفهم وسلوكهم من تحيز على أساس الحيز أو العنصر، قد يعتبر إنجازاً قيماً للغاية. بالمثل، فإن استيراد معايير معينة، وبخاصة من حيث تطبيقها على المرأة (مثلاً)، لا تكون دائماً أمراً بدبيهياً. وينبغي إفهام المتدربين على سبيل المثال، أن مصطلح "المعاملة المهيمنة"، على النحو المنصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية قد يكون له آثار عملية مختلفة عندما يطبق على المرأة، بالمقارنة مع الرجل، أو عندما يطبق على فئة ثقافية تجاه فئة أخرى.

(ح) مرونة التصميم والتطبيق: حتى تكون الدورات والمواد التدريبية مفيدة بوجه عام فإنه يتبعن تصميماً بطريقة تكفل تيسير مرونة استخدامها، دون فرض تركيز أو نهجٍ وحيدٍ وغير مرن على المتدربين. وينبغي أن تكون هذه الدورات قابلة للتكييف وفقاً لاحتياجات وحقائق الثقافية والعلمية والإقليمية والتجريبية لنطاقٍ متنوعٍ من الجماهير المحتملة ضمن الفئة المستهدفة.

(ط) أدوات التقييم: ينبغي أن تشمل المواد والدورات التدريبية تمارين تقييمية لما قبل التدريب وبعده، مثل استبيانات الاختبار، التي تخدم ثلاثة أغراض هامة. فالمعلومات السابقة للدورة، تسمح للمدرب، إذا استخدمت استخداماً ملائماً، بتصميم الدورة الدراسية، بما يلائم الاحتياجات التعليمية المحددة للجمهور. أما الاستبيانات ودورات التقييم التالية للدورات الدراسية فإن كل منها يسمح للمتدربين بقياس ما تعلموه، ويساعد في التعديل والتحسين المستمر (الحاصلين) للدورات الدراسية التي تقدم في إطار العقد.

التقييم والمتابعة

٧٦ - سيتيح المفهوم السامي، بشكل متزامن مع تقريره الأولي، وتقريره لمنتصف الفترة وتقريره النهائي القوائم الراهنة لمواد التدريب المتاحة المبينة في هذا العنصر لتوزع على جميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية.

٧٧ - وسيقوم المفهوم السامي، بالاستناد إلى المعلومات التي سترد في التقارير المقدمة من جانب مراكز التنسيق الوطنية ومن الشركاء الآخرين في العقد، بتشجيع وضع وتوزيع مواد جديدة، على النحو الذي تشير إليه الاحتياجات الناشئة.

زاي - المكون السابع: تعزيز دور وسائل الإعلام الجماهيرية

الهدف

٧٨ - يتمثل هدف المكون السابع في تعزيز دور وسائل الإعلام الجماهيرية في دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قدرتها على الاطلاع بذلك.

العناصر البرنامجية

٧٩ - اعترافاً بالدور الهام لوسائل الإعلام الجماهيرية في إيصال التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك إلى الأشخاص في جميع مستويات الإمام بالقراءة والكتابة وأولئك الذين يعيشون أو يعملون في مناطق بعيدة، فإنه ينبغي زيادة تدريب الصحفيين والمذيعين والمهنيين الآخرين في وسائل الإعلام، على مدار العقد، ومساعدتهم على إدماج الإعلام والتعليم العام المتعلمين بحقوق الإنسان في عملهم. وينبغي لجميع البرامج والمنظمات المشتركة في تقديم التدريب والتعاون التقني في إطار العقد أن تنظر في الإسهام في هذه الجهود. وينبغي لمركز حقوق الإنسان، بصفة خاصة، أن يصدر دليلاً عن حقوق الإنسان من أجل وسائل الإعلام، وأن يزيد من أنشطته التدريبية لوسائل الإعلام.

٨٠ - وينبغي لجميع الجهات الفاعلة في العقد أن تشجع في اتصالاتها مع وسائل الإعلام، تعزيز التغطية الجماهيرية لقضايا حقوق الإنسان، ووضع برامج تقدم معلومات وأفكار عن حقوق الإنسان وتسهم في الحوار الجماهيري حول حقوق الإنسان، مع إيلاء الاحترام الكامل لاستقلال وسائل الإعلام وحرية الإعلام والتعبير.

٨١ - وستعمل إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان على زيادة إنتاج البرامج التثقيفية للتلفزيون وإذاعة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بصورة محسوسة. وسيطلب إلى الإدارة إنتاج شرائط فيديو، وأفلام، وبرامج إذاعية عن مواضع حقوق الإنسان.

٨٢ - وسينشئ المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، مجلساً استشارياً لوسائل الإعلام من أجل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وسيعمل على تنظيم حملة تقوم بها وسائل الإعلام للإعلان عن معايير وآليات حقوق الإنسان.

٨٣ - وسيعمل مركز حقوق الإنسان، في إطار الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والوكالات ذات الصلة، على تكثيف نشر صحائف الواقع، والدراسات والمواد الإعلامية الأخرى عن حقوق الإنسان. كما أنه سينظم أو يشترك في الأحداث الجماهيرية لحقوق الإنسان مثل الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، والذكرى السنوية الخمسين لاصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، وسيشجع المفوض السامي وسائل الإعلام العالمية على تغطية هذه الأحداث.

التقييم والمتابعة

٨٤ - يقدم المفهوم السامي، في تقريره الأولي، وتقريره لمنتصف المدة، وتقريره النهائي معلومات عن التدابير التي اتخذت لزيادة اهتمام وسائل الإعلام بقضايا حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وسيطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية إجراء استعراض للتفصية الصحفية الوطنية لقضايا حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى المفهوم السامي عن هذه التفصية. وسيخاطب مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام باستعراض صحي مماثل ، على الصعيد الدولي.

حاء - المكون الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي

الهدف

٨٥ - يتمثل هدف المكون الثامن في تحقيق نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وفي أشكال أخرى ملائمة للمستويات المختلفة للإمام بالقراءة والكتابة لصالح المعوقين.

عناصر البرنامج

٨٦ - سيبادر المفهوم السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة شؤون الإعلام ومراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها، بإجراء مسح عالمي للصيغ المطبوعة المتوفرة باللغات المختلفة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للصيغ القائمة في أشكال مصورة، أو سمعية - بصرية، أو أشكال أخرى، وسيتأكد من مدى توافر الصيغ المختلفة للتوزيع في كل دولة عضو، ابتداءً من عام ١٩٩٥.

٨٧ - وسيقوم المفهوم السامي، استناداً إلى نتائج المسح، بوضع خطة لانتاج المزيد من صيغ الإعلان العالمي باللغات المختلفة، مع إيلاء أولوية في الاهتمام للكفاءة وجود صيغة من الإعلان مطبوعة باللغة الرئيسية على الأقل لكل دولة عضو، وصيغة سمعية أو صيغة ملائمة أخرى على الأقل للمستويات المختلفة للإمام بالقراءة والكتابة وللمعوقين في كل دولة عضو. وينبغي، بعد إنتاج هذه النسخ مباشرة إنتاج نسخ إضافية، بلغات الأقليات واللغات الوطنية الأخرى، وفي أشكال أخرى للمستويات الأخرى للإمام بالقراءة والكتابة ومن أجل المعوقين.

٨٨ - وسيجري، بالتنسيق مع المفهوم السامي ومراكز التنسيق الوطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة له ووفقاً للخطة الموضوعة في أعقاب إجراء المسح، مناشدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية الوطنية، والجامعات، والمعاهد القيام بترجمة ونشر وتوزيع الصيغ المناسبة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الحصول على مساعدة تقنية ومالية من المنظمات والبرامج الدولية، عند اللزوم. وسيتولى المفهوم السامي لحقوق الإنسان تشجيع هذه المنظمات والبرامج الدولية، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، واليونسكو، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على توفير هذه المساعدة، وستجري مناشدة المجتمع الدولي للمانحين دعم هذه الجهود.

٨٩ - وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، سيجري تنظيم احتفالات كبرى على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطني، يجري خلالها التأكيد على أهمية المعرفة والفهم العالميين لأحكام الإعلان العالمي. وعلى الصعيد الدولي، سيعقد المفهوض السامي لحقوق الإنسان مؤتمراً دولياً بشأن نشر الإعلان العالمي، بفرض استنباط استراتيجيات لضمان توفر الإعلان على نطاق عالمي وإدماجه بفعالية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع الدول الأعضاء. وستتم مناشدة المنظمات الإقليمية ومرتكز التنسيق الوطنية تنظيم أحداث مقابلة، والإسهام في توصيات المؤتمر الدولي وتنفيذها.

التقييم والمتابعة

٩٠ - سيجري توزيع نتائج المسح الذي أجراه المفهوض السامي، وتقرير المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام ١٩٩٨، على جميع المنظمات الإقليمية، ومرتكز التنسيق الوطنية، والشركاء الآخرين المهتمين بالعقد فور استكمالها.

٩١ - سيطلب إلى جميع المنظمات الإقليمية، ومرتكز التنسيق الوطنية، والشركاء الآخرين المهتمون بالعقد تقديم تقارير إلى المفهوض السامي لأغراض التقييم الذي سيجريه في منتصف العقد في عام ٢٠٠٠، ولأغراض تقريره النهائي في عام ٢٠٠٥، عن التقدم المحرز منذ إتمام المسح، بما في ذلك الاحتفالات التي أقيمت وصيغ الإعلان العالمي المتوفرة وعن الاحتياجات والتحديات المستمرة فيما يتعلق بتحقيق أهداف العناصر البرنامجية هذه.

٩٢ - وسيورد المفهوض السامي جميع هذه المعلومات في تقريره لمنتصف المدة وفي تقريره النهائي، وستجري مناشدة جميع الشركاء في البرنامج إعادة توجيه جهودهم وفقاً للمعلومات والتوصيات الواردة في هذين التقريرين.

ثامناً - التقييم العالمي في منتصف المدة

٩٣ - سيبادر المفهوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في العقد، خلال عام ٢٠٠٠، بإجراء تقييم عالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد. وسيقدم المفهوض السامي تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج هذا التقييم.

٩٤ - وسيأخذ تقرير التقييم في الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة عما جرى إنجازه على الصعد الدولية والإقليمية والوطني والم المحلي، وسيحدد أوجه النقص والاحتياجات المتبقية، وسيقدم توصيات باتخاذ إجراءات خلال السنوات الخمس المتبقية من العقد.

٩٥ - ولأغراض إعداد تقرير المفوض السامي، سيُطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المشتركة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات والبرامج المتخصصة، وغيرهم من المهتمين تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المفوض السامي، على أساس تقييماتهم وأنشطتهم الخاصة المستقلة وسيُطلب إلى مراكز التنسيق الوطنية، على وجه الخصوص، إجراء تقييمات تفصيلية كل في بلده، وتقديم تقارير عن ذلك إلى المفوض السامي.

تاسعاً - ختام العقد

٩٦ - سيكون عام ٤٢٠٠ السنة النهائية لعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان. ولذا، ينبغي اختيار هذه السنة لكي تكون التاريخ المحدد لإنجاز تعميم برامج التحقيق في مجال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ خطط عمل حكومية. وستكون أيضاً التاريخ المحدد لاستكمال عملية جمع شاملة لمواد التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتوزيعها على نطاق واسع في جميع الدول الأعضاء. وفي ختام العقد، ينبغي تأمين قدرات وطنية فعالة ل توفير التحقيق في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

عاشرًا - متابعة العقد

٩٧ - ينبغي للمفوض السامي أن يصدر بعد ختام العقد، بمساعدة مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع اليونسكو، تقريراً نهائياً عن حالة التحقيق في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وينبغي أن يسعى المفوض السامي، في التقرير النهائي، إلى أن يحدد، بأكبر دقة ممكنة، التقدم المحرز في المجالات المختلفة، بما في ذلك بالنسبة للغات التي يتوفّر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعدد وأنواع الأدلة التعليمية والكتيبات والمواد التثقيفية التي وضعتها المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وعدد معاهد أو مراكز التحقيق أو مراكز التنسيق الدائمة في مجال حقوق الإنسان التي أنشئت على الصعيد الوطني والنسب المئوية الوطنية للمدرسين المدربين في مجال حقوق الإنسان، وعدد المدارس التي أخذت بمناهج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومدى وأنواع التحقيق في الميدان المهني وفي التعليم غير الرسمي وغير النظامي. وينبغي أن يقدم التقرير، كذلك، معلومات دقيقة عن كيفية وصول الجماعات والأفراد المهتمين إلى نسخ باللغات المختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد التثقيفية في مجال حقوق الإنسان.

٩٨ - وينبغي أن تستمر الهيكل والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية التي أنشئت في إطار العقد لكي تعمل كمراكز تنسيق واتصال دائمة من أجل التعاون الدولي في ميدان التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وينبغي للمفوض السامي ومركز حقوق الإنسان أن يحتفظا، بالتعاون مع اليونسكو، بقائمة جارية بهذه المنظمات ومراكز التنسيق، وتوفرها عند الطلب.

٩٩ - وينبغي أن تكون المواد التثقيفية في مجال حقوق الإنسان التي وضعت في إطار العقد موضع استعراض وتكاملة وتنقیح بصورة دورية، لكي تؤخذ في الحسبان الاحتياجات والحقائق المتغيرة، وينبغي الاستمرار في توفيرها على أوسع نطاق ممكن.

- - - - -